1566

وقد يقال ينبغي ان يكون النور اقوى على الاطلاق بقوله تعالى
الله نور السماوات الآية وانت خبير بان هذا مبني على عدم التجوز
في الآية الكريمة وقد حملوا على ذلك حيث ان النور ليس بمعناه
بل بمعنى المنور وانما قدم القلب على الصدر لان القلب ظرف
الصدر فكانه مقصود قوله بمعرفة المراد منه ادراك البسيط سواء
كان تصورا بالاحية او تصديقا بالحوالا ادراك الجزئي سواء
كان مفهوما جزئيا او حكما جزئيا الذي هو اخص منه مطلقا لان
كل ادراك الجزئي ادراك البسيط من غير عكس كليا لجواز ان
يكون البسيط كليا ولا يمكن ان يكون ادراك الجزئي مركبا
الكلي والجزئي من المعاني المفردة ولا ادراك السبق بالعدم
من الاحاد الكاين بشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم امتلاء
قال المعقول هو الكلي وما يغيره فالمعقول اعم منه ولكن
وجه لايثاره على العلم قابل قوله المعقولات هذه الخطبة الشريفة
بالقصور مرتفعة على الغير المشعرة بالحط والمطاردة ووجه حيث

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

لجواز فرض الاشتراك فيها ولو اجزاء الكل فرض الاشتراك لم تكن
الكليات المفروضة كذلك فيها على شيء من الاشياء بالنظر الى
الخارج لشمولها لما ليس فيه الاشياء بان للعقل ان يعتبر هو الكلان فرض الاشتراك
والكليات المفروضة غير خارجة عنها فهي ايضا كذلك فيها باعتبار وجود
تصورها وفيه بحث لا يخفى على المتامل والجواب ان يقال ان فائدة
قيد النفس والمتصور قوله والفرق بين الكلي والجزئي واما الفرق بين
الكل والكلي فهو ان الكل هو المركب في الخارج دون الكلي حيث هو هو
وان الاجزاء مقوم له والكلي لا يجب ان يكون مقوما لجزئياته
وان اجزاء الكل يكون متناهية وجزئيات الكلي لا يجب ان
يكون متناهية وان شرط وجود الاجزاء في الكل يخالف الكلي
قوله غالبا اشارة الى ان الخاصة والعرض العام ليس جزء لجزئياتها
واما الجنس والفصل فجزء ان ماهية النوع جزء الشخص من
حيث هو محض على ما نقل عنه وفيه بحث لان الجنس ليس
بجزء حقيقة على ما سيجيء لكن يمكن ان يراجعه في قوله غالبا

قوله

لم يكن لها حد وجب الحقيقة هل الحد الاسم والذاتي للطبيعة
عرفا هو الكنه والكنه يجاب بالحد القام بحب الحقيقة فقط والطلب
بالذاتي تصور لمفهوم منه لا بحر فيه والكنه يجاب بالحد القام
بحب الاسم دون الناقص الرسم بحسب قوله والمناسب بين الصناعة
هو السابق اعني الاجوبة الثاني والثالث فان موارد المنطق
يكون كلية ووجه التامل ان كون الاول ذاتيا مطلقا ممنوع
انما ليس كل ما هو مقول في جواب ما هو حدا بالنسبة الى الحد وانما
يكون كذلك في مقام الكسب لا مطلقا قد اعني الفصل والخاصة و
العرض العام لان السائل بما هو انما يطلب تمام ماهية المسئول عنه
والا والان ليس كذلك فيما في جوابه والسائل بما في اي يطلب
ما يميز المسئول عنه في جميع ما يشاركه فيما اضيف اليه اي في بعض
العرض العام من حيث انه عرض لكن يمكن ايضا حتى يتم
الجواب والا من حيث انه خاصة ايضا اضافية فيقع في جواب اي
شيئا هو قوله مطلقا سواء كان في مرتبين كما نقل والحاشي الوجيه

2 ٦٦٠ ١٢٠